محاضرة من المحور الرابع : محل الحق (الأعمال و الأشياء)

مقدمة:

إختلف الفقهاء في إيجاد تعريف جامع ومانع للحق ،فالبعض يركز على مضمون الحق وآخرون يركزون على محله أو موضوعه ،وقد عرفه جانب من أنصار المذهب الفردي بقولهم " الحق هو سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون " .وعرف آخرون الحق بقولهم " بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين في مواجهة الغير الذي يلتزم بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل ".ويعرف أنصار المذهب الموضوعي الحق بأنه " مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون ".والتعريف الأرجح هو أن " الحق فكرة يقرها القانون ويحميها شخص معين على شخص آخر أو على شيء مهين " . و يجب أن نميز بين الحق ومحله ومضمون الحق هو سلطات صاحب الحق والأعمال التي تخولها له هذه السلطات وهذا يختلف بإختلاف الحقوق ،أما محل الحق فهو ما يرد عليه الحق وقد يرد الحق على قيم لصيقة بالشخص نفسه تتعلق بحريته فتكون بصدد حقوق لصيقة بالشخصية وقد يكون موضوع الحق أشياء مادية أو معنوية.

المبحث الأول : محل الحق (الأعمال)

قد تكون الأعمال إما إيجابية أو سلبية وذلك بحسب إعتبارها محلا أو موضوعا للحقوق الشخصية ، وإذا كانت دراسة الأعمال بصفة عامة بإعتبارها محلا للحق الشخصي تدخل في دراسة الإلتزامات فإننا نكتفي ببيان ما يجب توافره بالنسبة لها بصفة عامة فيلزم أن تكون هذه الأعمال ممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة .

المطلب الأول : إمكانية المحل.

ومعناه أن يكون عمل الحق الشخصي ممكنا فإذا كان مستحيلا لا يقوم الإلتزام لأنه لا إلتزام بمحل بمستحيل ويقصد بالإستحالة أن لا يكون في إستطاعة أحد القيام بالعمل سواء كانت إستحالة مادية أو قانونية ،كبيع شيء تهدم أو هلك وهذه الإستحالة تجعل التصرف باطلا . أما إذا كانت الإستحالة نسبية أو نسبية فإن هذا لا يمنع من قيام الإلتزام فقد يلتزم شخصا ما بالقيام بعمل ما ويكون مستحيلا عليه ولكن لا يستحيل على شخص آخر ففي هذه الحالة يوجد الإلتزام ويقوم على محل صحيح.

المطلب الثاني : تعيين المحل أو قابليته للتعيين.

لكي يكون العمل محلا الإلتزام يجب أن يكون معنيا أو قابلا للتعيين ،فإذا تعهد مقاولا ببناء منزل وجب أن يكون هذا البناء معين أو أن يكون قابلا للتعيين فإذا إقتصر إلتزام الشخص على إقامة بناء فقط دون تعيينه أو دون أن يستخلص من الظروف إمكان تعيينه لا يوجد محل ويكون في حكم المعدوم .وفي عقد البيع مثلا يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء المبيع إلى المشتري ،فإذا كان الشيء معينا بذاته إنتقلت الملكية بمجرد البيع دون أن يكون البائع ملزما بشيء حسب نص المادة 165 من

القانون المدني الجزائري ،ويكون الإلتزام إما القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل

الفرع الأول : الإلتزام بالقيام بعمل.

يكون الإلتزام إلتزاما بتحقيق نتيجة إذا كان موضوعه محددا فيكون المدين ملزما بتحقيق نتيجة معينة كالناقل مثلا فإنه ملتزم بتسليم البضاعة في المكان وفي الزمان المحددين ويعتبر مخلا بإلتزامه إذا لم يحقق هذه النتيجة ولا يعفى من المسؤولية إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون تحقيق النتيجة.

أما الإلتزام ببذل عناية يكون المدين ملزم بإستعمال أفضل الوسائل الممكنة وبإستعمال أكبر قدر من الحيطة والجهد فلا يكون ضامنا لتحقيق نتيجة فالطبيب لا يكون ملزما بشفاء المريض ولكن يلتزم بعمل ما في وسعه لتحقيق الغرض .

الفرع الثاني : الإلتزام بالإمتناع عن عمل.

يمكن أن يكون الإلتزام بالإمتناع عن عمل هو الإلتزام الرئيسي في العقد ويرى بعض الشراح أن عقد الصلح هو أحسن مثال على ذلك ،إذ أن محل الإلتزام الرئيسي فيه هو النزول عن الحق في الدعوى أي أن إلتزام كل من الطرفين بعدم الإلتجاء إلى القضاء أمر ضروري لإعتبار الوضع المتنازع عليه قد زال ،ويجب أن تتوافر في الأعمال محل الحق الشخصي سواء كانت أعمال إيجابية أو سلبية

الفرع الثالث : مشروعية المحل.

لا يقوم الإلتزام إذا كان محله غير مشروع ،ويكون المحل غير مشروع إذا كان مخالفا لقواعد القانون الآمرة أو النظام العام والآداب ،فإذا لم يتوفر ذلك فإنه لا يصح أن يكون محلا للحق ،كالإلتزام بإرتكاب جريمة فهو باطلا لمخالفته للنظام العام ،وكذلك الإلتزام بتوريد المخذرات فهو باطلا أيضا

المبحث الثاني : محل الحق (الأشياء)

المطلب الأول :تعريف محل الحق

يمكن تعريف محل الحق على انه ما يرد عليه مضمون الحق و هنا يجب أن نميز بين محل الحق ومضمون الحق.

فمضمون الحق هو السلطات التي يخولها الحق لصاحبه وهو يختلف بحسب الحقوق مثل حق الملكية مضمونه يتمثل فيما يخوله الحق للمالك من سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف ،أما محل الحق فهو الذي يرد عليه مضمون الحق وفي هده الحالة أن محل الحق هو الشيء المملوك.

و **المقصود بالشيء** هو كل ما كان له كيان مستقل من الأشخاص سواء كان شيئا ماديا كقطعة الأرض أو بناء أو حيوان أو كان شيئا معنويا كأفكار المؤلفين أو الموسيقيين.

وفي هذا الصدد نصت المادة 682 فقرة 2 من القانون المدني " والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها و أما الخارجة بحكم القانون فهي التي(لا) يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية ".

فهذه المادة تستثني نوعين من الأشياء لا يمكن أن يكونا محلا للحقوق المالية وهما:

الفرع الأول: الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها :

و المشرع هنا يقصد الأشياء التي لا يمكن لأحد أن يستأثر بها كالهواء أو أشعة الشمس فهي أشياء مشتركة لجميع الناس لكن الاستئثار بجزء منها لا يمكن أن ينفي عليها طبيعة الحق المالي مثل كمية من ماء البحر أو جزء من الهواء مضغوط في عبوات فهي جزء إنما الاستثناء جاء على الكل في عدم الاستئثار بها .

الفرع الثاني :الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون:

وهي الأشياء التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحق المالي و ذلك إما مراعاة للغرض الذي خصص له الشيء مثل المصلحة العامة :طريق عمومي , منتزه... وإما الأشياء محرمة قانونا كالمخدرات,الأموال المزيفة.

<u>المطلب الثاني: تقسيمات الأشياء:</u>

الفرع الأول : الأشياء الثابتة (العقارات)و الأشياء المنقولة (منقولات):

و أساس التقسيم في هذا الصنف طبيعي فهو يراعي طبيعة الشيء و إمكانية نقله دون تلف أو مدى استقراره في حيزه فالعقار هو كل شيء ثابت في حيز لا يمكن نقله دون تلف أما المنقول فهو كل ما ليس عقار.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا التقسيم كما نصت عليه المادة 683 من القانون المدني" كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ماعدا ذلك من شيء فهو منقول" أهمية التقسيم:إن الاختلاف الطبيعي للنوعين العقار و المنقول يدعو المشرع إلى عدم التعامل معها بنفس النظرة فالعقارات لها أهمية اكبر من المنقولات.كما أن الأحكام القانونية تختلف من هذا إلى ذلك و خاصة في :

أ- العقار يترتب عنه الشهر العقاري إما المنقول فالحيازة

ب- بعض الحقوق لا ترد إلا على العقار كحق السكن أو حق الارتفاق وحق الشفعة

ت- إن تبات العقار بمكان (حيز)يحدد المحكمة الإقليمية التي يمكن اللجوء إليها في حالة التنازع.

أولا: العقارات

هناك نوعان للعقار:عقار بطبيعته و عقار بالتخصيص .

أ- العقار بطبيعتة :

و هو الشيء المستقر بحيز تابت الذي لا يمكن نقاه دون تلف كالأرض و البناء كما يشمل الأشجار الثابتة فوق الأرض.

ب- العقار بالتخصيص :

وقد عرفته الفقرة الثانية من المادة 683 من القانون المدني "غير أن المنقول الذي يضعه صاحبه في عقار يملكه ، رصدا على خدمة هذا العقار أو استغلاله يعتبر عقار بالتخصيص"

وتسري على العقار بالتخصيص أحكام العقار بالطبيعة .

ثانيا: المنقولات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف المنقول و إنما عرف العقار وماعدا العقار فهو منقول و يمكن تقيسم المنقولات إلى قسمين منقول بالطبيعة و منقول بحسب المال

أ- المنقول بالطبيعة :

هو كل شيء يمكن نقله من مكان إلى آخر دون أن يتلف سواء كان تحركه ذاتيا مثل الحيوان أو يتدخل عنصر أخر الإنسان كالجمادات عموما سيارة,سلع. حتى أن هناك منقولات تزيد قيمتها عن العقارات ورغم أن القانون قد أخضعها إلى الأحكام العقارات في البيع و الشراء و الرهن إلا أن هذا لم ينفي عنها صفة المنقولات مثل الطائرات ,و السفن الكبرى ...

ب- المنقول بحسب المال :

يقصد به الشيء الثابت المستقر بمكان الحيزالذي يوجد فيه لكن يعتبر منقولا بحسب ما سوف يؤول إليه فهو في الأصل عقار و مثال ذلك : الثمار التي تباع في الأشجار الثابتة فهي في الأصل عقارات بثبوتها في الأرض لكن مآلها بعد مدة إلى النضج و القطاف تم البيع يجعلها منقولات بالمال .

الفرع الثاني :الأشياء القابلة الاستهلاك و الأشياء القابلة الاستعمال:

أولا: الأشياء القابلة الاستهلاك

عرفها المشرع الجزائري في المادة 685 من القانون المدني "الأشياء القابلة الاستهلاك هي التي ينحصر استعمالها بحسب ما أعدت له في استهلاكها أو إنفاقها "

و يمكن أن يكون الاستهلاك المادي كالمأكولات أو المشروبات و يمكن أن يكون الاستهلاك قانوني مثل النقود فهي تستهلك بمقابل مصلحة قانونية.

ثانيا:الأشياء القابلة الاستعمال

وهي الأشياء التي لا تستهلك مباشرة عند الاستعمال الأول مع إمكانية استهلاكها بعد مدة معينة مثل الملابس ,و المفروشات و السيارات أي بمعنى أن الإستعمال الأول لها لا يؤدي إلي هلاكها و فناءها.

ثالثا: أهمية التفرقة بينهما

- هناك من الحقوق ما لا يرد إلا على الأشياء القابلة الاستعمال مثل حق الاستعمال حق السكن بالنسبة للبنيات فهي تلزم الأشياء القابلة الاستعمال دون أخرى قابلة للاستهلاك.

- بعض العقود لا يمكن أن ترد إلا على الأشياء القابلة للاستعمال مثل عقد الإيجار أو إعارة بدون مقابل لسيارة أو آلة (عقود عارية).

الفرع الثالث: الأشياء المثلية و الأشياء القيمية

"إن الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء و التي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقياس أوالكيل أوالوزن " المادة 686 من القانون المدني .

أما بالنسبة للأشياء القيمية فهي التي لا يقوم فيها شيء مقام شيء أخر حتى و لو كان من نفس النوع و مثال ذلك أيضا سيارة Mercedes لا تعوضها سيارة R4 .

أهمية التقسيم الأشياء إلى المثلية و القيمية :

- تبرأ ذمة المدين من الالتزام الذي يكون محله أشياء مثلية بإفادة شيء مماثل نوعا وكما (كمية وجودة) مثل مقاول مدين ب 2طن من الاسمنت للأخر يمكنه أن يوفي دينه باسمنت من نفس النوع و الكمية .

- هلاك محل الالتزام في الأشياء القيمية يجعل الوفاء مستحيل بينما يمكن تعويض بشيء مماثل في الأشياء المثلية.

- انتقال الملكية في الأشياء القيمية (كالعقارات)يكون بالعقد و التسجيل أما الأشياء المثلية فانتقال ملكيتها (الكيل أو المقياس أو العدد أو الوزن...) و يكون ذلك عادة و قت التسليم .

- المقارنة القانونية لا تقع إلا بين دينيين متقابلين موضوع كل منهما شيء مثلي مع اشتراط الاتحاد في النوع و الجودة .

المراجع المعتمدة في المحاضرات :

1. **إبراهيم منصور** ، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .
2. **بعلي محمد الصغير** ، مدخل للعلوم القانونية (نظرية القانون ونظرية الحق) ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، 2006 .
3. **محمدي فريدة** ، المدخل للعلوم القانونية ، نظرية الحق ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر، 2002 .
4. **رمضان أبو السعود** ، النظرية العامة للحق ، الدار الجامعية ، مصر ،1992 .